مميزا اسلما من نحو حيض في جميعه ومن الاغماء والسكر في بعضه فضلا عن
كله فلو طرا عليه فلو طرا عليه جنون في اثناء النهار بطل صومه كما لو حاضت
او نفست او ولدت اثناءه انهى مؤلف وجمعها جمع قلة ليهونها اي واما
المعلومات فعشر عيد النحر وقال في المبهم المعدودات ايام التشريق
وعبارته وعشر عيد النحر معلومات وايام التشريق معدودات انتهى اهـ ع ش
ولعل ما ذكره اشتاه فان ما ذكره من ان المراد ايام رمضان بيان للمعدودات
في قوله تعالى اياما معدودات وما ذكره صاحب المبهم بيان لها في قوله تعالى
واذكروا الله في ايام معدودات اهـ ع ش وقوله كما كتب على الذين من قبلكم
قيل ما من امة الا وقد فرض عليهم رمضان الا انهم ضلوا عنه او التشبيه
في اصل الصوم دون وقته قال ابن عبد السلام رمضان افضل الاشهر
لحديث رمضان سيد الشهور وخبر بني الاسلام على خمس شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة
وصوم رمضان وحج البيت واركان الصوم ثلاثة صائم ونية
وامساك عن المفطرات اهـ ع ش مر في شعبان لم يبين مر يحج
هل كان ذلك في اوله او وسطه او اخره وقوله في السنة الثانية ولقد
احسن الاجهوري حيث قال شعر

وفرض الصيام ثاني الهجرة	فصام تسعة نبي الرحمة
اربعة تسعا وعشرين وما	زاد على بالكمال اسماء
كذا لبعضهم وقال الهيتمي	ما صام كاملا سوى شهر علم
والدميري انه شهران	وناقص سواه خذ بياني

اهـ ع ش بالضرورة اي فمن جحد وجوبه كفر ما لم يكن قريب عهد
بالاسلام او نشأ بعيدا عن العلماء ومن ترك صومه غير جاحد
من غير عذر كمرض وسفر كان قال الصوم واجب علي ولكن لا اصوم
حبس ومنع الطعام والشراب نهارا ليحصل له صورة الصوم بذلك
اهـ مر يجب صوم رمضان اي اجماعا وسمي رمضان من
الرمض وهو شدة الحر لان العرب لما وضعت اسماء الشهور
وافق الشهر المذكور شدة الحر فسمي بذلك كما سمي الربيعان

لموافقتهما

لموافقتهما زمن الربيع وفهم من عبارة المائن عدم كراهة ذكر رمضان
من غير شهر وهو الصواب كما في المجموع وعليه المحققون لعدم ثبوت
نهي فيه بل ثبت فيه بدون ذكر شهر في اخبار صحيحة كخبر من قام رمضان
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر اهـ نهاية ونحوه
عبارة المصباح يحكى ان العرب حين وضعت الشهور وافق الوضع
الازمنة فاشتق معان من تلك الازمنة ثم كثر حتى استعملوها في
الاهلة وان لم يوافق ذلك الزمان فقالوا رمضان لما رمضت الارض
من شدة الحر وشوال لما شالت الابل باذنابها للطروق وذو القعدة
لما ذللوا القعدان للركوب وذو الحجة لما حجوا والمحرم لما حرموا القتال
او التجارة وصفر لما غزوا وتركوا ديار القوم صفرا وشهر ربيع لما اربعت
الارض وامرعت وجمادى لما جمد الماء ورجب لما رجبوا الشجر وشعبان
لما اشعبوا العود اهـ ع ش وعبارة حج من الرمض وهو شدة الحر لان
وضع اسمه على مسماه وافق ذلك وكذا في بقية الشهور كذا قالوه
وهو انما ياتي على الضعيف ان اللغات اصطلاحية اما على انها
توقيفية اي ان الواضع لها هو الله تعالى وعلمها جميعها لآدم عند قول
الملائكة لا علم لنا فيافي ذلك وهو افضل الاشهر حتى من شهر الحجة
اهـ بالحرف شهر رمضان زاد الشارح لفظة شهر مراعاة لما قيل
من كراهة حذفها كما مر توضيحه او رواية عدل اي او علم القاضي
لخبر صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة
شعبان ثلاثين وفهم من كلامه عدم وجوبه بقول المنجم بل لا يجوز
له نعم له ان يعمل بحسابه ويجزيه عن فرضه على المعتمد
وان وقع في المجموع عدم اجزائه عنه وقياس قولهم ان الظن يوجب
العمل ان يجب عليه الصوم وعلى من اخبره وغلب على ظنه صدقه
وايضا هو جواز بعد حظر ولا ينافي ما مر لان الكلام فيه بالنسبة
للعموم والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره في معنى
المنجم وهو من يرى اول الشهر طلوع النجم الفلاني ولا اعتبار بقول
من ادعى رؤيته صلى الله عليه وسلم وانه اخبره في النوم بان غدا من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)